

ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 47.08 المتعلق بنقل
المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى
الجامعات

ظهير شريف رقم 1.09.100 صادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتنفيذ القانون رقم 47.08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وأبيه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.08 المتعلق
بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات، كما وافق عليه
مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بوجدة في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء عباس الفاسي.

1- الجريدة الرسمية عدد 5749 بتاريخ 13 رجب 1430 (6 يوليو 2009)، ص 3817.

قانون رقم 47.08 يتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات

المادة الأولى

تنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات.
وتنقل إلى كل جامعة المدرسة العليا للأساتذة التي توجد في دائرة نفوذها الترابي.
تحدد قائمة المدارس المذكورة والجامعات التي ستنتقل إليها بنص تنظيمي.

المادة الثانية

تنقل إلى كل جامعة المنقولات والعقارات التابعة لمملك الدولة الخاص المكونة للمدرسة العليا للأساتذة المعنية بالنقل ومرافقها وملحقاتها وكذا منشآتها وتجهيزاتها المتعلقة بالأنشطة التربوية والاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية.
تحدد بنص تنظيمي قائمة المنقولات والعقارات المنقولة إلى كل جامعة.

المادة الثالثة

تحل كل جامعة محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ لفائدة المدرسة العليا للأساتذة.

المادة الرابعة

تنقل المناصب المالية للموظفين والمستخدمين المرسمين والمتدربين وكذا الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية العاملين، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمدارس العليا للأساتذة، من قطاع التربية الوطنية إلى قطاع التعليم العالي بطلب منهم ويعينون بالجامعة المعنية بالنقل، وتدرج المناصب المنقولة في جدول أعداد الموظفين التابعين لقطاع التعليم العالي للسنة المالية الموالية لتاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.

وينقل الأعوان والمستخدمون العرضيون التابعون لقطاع التربية الوطنية في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ إلى الجامعات المعنية بطلب منهم.

يمكن للموظفين الملحقين بقطاع التربية الوطنية والعاملين بالمدارس العليا للأساتذة المنقولة في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ أن يلحقوا من جديد، بناء على طلبهم، من لدن إداراتهم الأصلية إلى قطاع التعليم العالي ويدمجون، بناء على طلبهم، في أطر الجامعات.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات للموظفين والأعوان والمستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ نقلهم.

وتعد الخدمات المنجزة من لدن الموظفين والأعوان والمستخدمين المذكورين كما لو تم إنجازها بالجامعات.

المادة الخامسة

تستمر المدارس العليا للأساتذة في أداء مهام التكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث التربوي، تلبية لحاجيات قطاع التربية الوطنية، في إطار تعاقدى بين هذا القطاع والجامعة المعنية بالنقل.